

تداول الأسهم في البورصة

أ.بن خليفة صلاح الدين، باحث في الدكتوراه،

جامعة تلمسان، الجزائر.

مقدمة:

الشروط من أجل تداول الأسهم داخل هذا الإطار، فوجدنا ضرورة تبيان تعريف البورصة كنقطة أولى، والشروط الواجب احترامها من أجل التداول في البورصة كنقطة ثانية.

نظرا للغموض الذي يكتنف التعريف بالبورصة ولما به من إبهام وعمومية وجهل من قبل بعض المستثمرين، بالإضافة إلى التنظيم المحكم داخل هذا الإطار القانوني كما لا بد من احترام بعض

* أولا: المقصود بالبورصة

و ما تجري عليه أقلام و ألفاظ وسائل الإعلام هو مصطلح بورصة الأوراق المالية³. وذلك أن هذا اللفظ يجمع بين معنيين بورصة و هو المكان الذي يتعامل فيه و ما يتضمنه من جهات رقابة و نظم قانونية وإدارية بالإضافة إلى المصطلح الثاني وهو الأوراق المالية وهي الأوعية التي يتم التعامل عليها.

لقد سادت كتابات الفقه في المؤلفات المختلفة ألفاظ عدة وذلك من أجل التعريف ببورصة الأوراق المالية خاصة بعد أن شاع الخلط والالتباس في المراجع والأبحاث بين السوق المالية وسوق الأوراق المالية والبورصة. فذهب البعض إلى تسميتها بسوق المال¹ ويعيب هذه التسمية في أنها عامة بحيث تشمل سوق الأموال قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل، طويلة الأجل. ويذهب البعض الآخر من الفقه إلى تسميتها بسوق رأس المال ويعيب هذه التسمية أن تتسم بالعمومية كالتسمية السابقة بالإضافة إلى أن الفقه يميز بين سوق رأس المال الذي يتعامل فيه بالأوراق المالية طويلة الأجل ومتوسطة الأجل وبين سوق النقد الذي يتعامل فيه بالأوراق المالية قصيرة الأجل.

ولقد اختلف الفقه و المؤرخون في تحديد أصل بورصة الأوراق المالية إلى الحد الذي يرى فيه البعض أن من الصعب تعيين أصل البورصة بالتحديد، و بالرجوع إلى مختلف الآراء نجد أنها ترجع إلى مصدرين:

ويعرفها جانب آخر بسوق الأسهم² ويعيب هذه التسمية أنها غير مرنة إذ أنها لا تسمح باستحداث أدوات مالية جديدة كما أنها تسمية غير جامعة، ورغم كل التسميات فان المصطلح الشائع استعماله في كتابات الفقه

❖ **الأول:** إن لفظ البورصة يرجع إلى اسم أحد كبار التجار الأغنياء في "بروج" ببلجيكا وكان اسمه "فان دي بورص" حيث كان التجار من مختلف المناطق يعتقدون اجتماعاتهم عنده لذلك أطلق لفظ البورصة نسبة إليه⁴.

❖ **ثانيا:** أن لفظ البورصة يرجع نسبة إلى فندق في مدينة بروج البلجيكية حيث كان نقطة تجمع التجار

³ - عبد الفضيل محمد أحمد بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية وكلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 3، 1988 ص 11.

⁴ - عاشور عبد الجواد، بعض جوانب النظام القانوني في أسواق رأس المال، دار النهضة العربية، 1995 ص 12.

¹ - محمود صبحي، الابتكارات المالية والمؤسسات المالية الغائبة عن السوق المالي المصري، الطبعة الأولى، 1998 ص 29.

² - حازم ببلادي ورائد فهمي، تطور سوق الأسهم في الكويت منشورات غرفة تجارة وصناعة الكويت، ص 13.

سائلة³.

* ثانيا : شروط تداول الأسهم في البورصة.

وهذه الشروط إجمالا تكون إما شروط متعلقة بالأسهم أو شروط متعلقة بالشركة إضافة إلى ضرورة تعيين وسيط.

1. الشروط المتعلقة بالأسهم:

تطبيقا لأحكام القانون التجاري الجزائري فان الشركة المساهمة بإمكانها إصدار أسهم مسعرة في البورصة،⁴ ويتعين في عملية التداول أن تقوم الشركة بتقلم طلب قبول الأسهم لدى اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وإيداع مشروع مذكرة إعلامية يخضع لتأشيرة اللجنة⁵. ويجب أن يتم طلب القبول في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما وذلك قبل تاريخ التسعيرة،⁶ المشار إليها في البورصة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك مع الإشارة إذ أن الأسهم المراد تسعيرها لا بد أن تكون مدفوعة بكاملها، وإلا يرفض قبولها في التداول.

والفقه الجزائري قد اعتبر هذا نتيجة

³ - شمعون شمعون، البورصة، بورصة الجزائر، أطلس للنشر، ص 20.

⁴ - المادة 715 مكرر 30 ق.ت.ج.

⁵ - المادة 16 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، رقم 87.

⁶ - التسعيرة هي الوثيقة الأصلية التي تنشرها لجان التسعيرة في البورصة في كل جلسة وغايتها إعلان السعر الذي يتم بموجبه التداول الفعلي للأوراق المالية المقيدة بالتسعيرة وهي تحتوي على معلومات خاصة، راجع شمعون شمعون، المرجع السابق ص 44.

يتداولون فيه سلعهم وتجارتهم المختلفة و كان هذا الفندق يملكه "فان دي بورص".

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن بورصة الأوراق المالية هي سوق تداول فيه الأوراق المالية بأشكالها المختلفة، سواء في شكلها التقليدي أو بأنواعها غير التقليدية المشتقة وهي بذلك توفر المكان، والأدوات والرسائل التي تمكن الشركات والسماسة والوسطاء والأفراد من تحقيق رغباتهم والقيام بأعمال التداول أو إتمام المبادلات والمعاملات بيعا والشراء بسهولة وسرعة ويسر¹. إلا أن المشرع الجزائري لم يترك مفهوم البورصة على إطلاقه بل عمل على ضبطه من خلال التعرض لتعريفه و ذلك بقوله تعد بورصة القيم المنقولة إطار للتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم"².

كما أن لبورصة الأوراق المالية أهمية كبيرة في تنمية الاستثمار الضروري للتنمية الاقتصادية إذ تساعد في اجتذاب رأس المال الخاص لشراء الأسهم والسندات هذه الأوراق المالية إلى جانب تحقيقها عائدا مناسباً للمستثمرين، فإنها تتيح لهم سهولة تحويلها إلى نقود عند الحاجة إذ من الممكن بيعها في البورصة والحصول على نقود

¹ - صلاح السيد جودة، بورصة الأوراق المالية، علميا، عمليا، مكتبة مطبعة إشعاع الفنية، الإسكندرية، 2006 ص11.

² - المادة 01 من المرسوم التشريعي 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة الجريدة الرسمية رقم 34.

أي خبير آخر تعترف اللجنة بتقييمه عدا أحد أعضائها،⁴ وذلك حماية للضمان العام للمساهمين.

3. ضرورة وجود وسيط في عمليات البورصة:

من المعلوم أن القيم المنقولة تباع و تشتري في البورصات، و لكي يتم التعامل في هذه القيم داخل هذه الأسواق المخصصة لعملية التداول لابد من توافر مجموعة من الشروط.

غير أن تداول هذه القيم المنقولة لا يكون صحيحا ألا إذا تم على يد وسطاء مرخصين وفقا للقانون للقيام بهذه المهمة.

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه الوسطاء في عمليات البورصة داخل بورصة القيم المنقولة فقد تكلفت لجنة البورصة بتنظيم عملهم وتأطيره، وكذا فرض رقابة على أعمالهم. وهذا تبعا للسلطات المخولة لها قانونا. كل ذلك من أجل حماية المدخر والمساهم بصفة خاصة من المخاطر المرتبطة بالوساطة المالية.

- مفهوم الوسيط في عمليات البورصة:

بالرجوع للأحكام المنظمة لعمل الوسيط في عمليات البورصة يظهر بأن المشرع لم يغط تعريفا له، بل بين فقط بأنه لا يجوز شراء أو بيع قيم منقولة داخل البورصة إلا من خلال التعاقد مع الأشخاص المعتمدين بصفتهم وسطاء في عمليات البورصة. وهذا ما يظهر من خلال المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

⁴ - المادة 32 من النظام رقم 97-03 السابق ذكر.

منطقية كون أن الأسهم في نظام البورصة تتداول بسرعة لا يتمكن معها معرفة الشخص الواجب عليه الدفع، لذا ألزم المشرع الجزائري ضرورة دفعها كاملة عند الاكتتاب، ويتم قيد الأسهم و شطبها بقرار من لجنة البورصة وفقا للقواعد المبينة في بورصة القيم المنقولة¹.

2. الشروط المتعلقة بالشركة:

لا تقبل في التداول في البورصة إلا القيم المنقولة(الأسهم) الصادرة عن الشركات بالأسهم، طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري² كما يتعين على الشركة التي تطلب قبول أسهمها في التداول في البورصة أن تكون قد نشرت الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين السنة التي تم خلالها تقديم طلب القبول ما لم تقرر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خلاف ذلك³.

كما يجب على الشركة التي تطلب قبول أسهمها في التداول في البورصة أن ترسل إلى اللجنة كل البلاغات والإعلانات ذات الطابع المالي والنشرات التي تتولى الشركة توزيعها. وكذا كل وثيقة لإعلام الاقتصادي أو المالي الذي قد تنشره الشركة إضافة إلى ذلك، يجب على الشركة تقديم تقرير تقييمي لأصولها ينجزه عضو من اللجنة الوطنية للخبراء المحاسبين غير مندوب الحسابات للشركة أو

¹ - المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة الجريدة الرسمية رقم 34.

² - المادة 30 من النظام رقم 97-03 السابق الذكر.

³ - المادة 31 من النظام رقم 97-03 السابق الذكر.

عليها مع زبائنه.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج خصائص عقد الوساطة في القيم المنقولة و تتمثل في ما يلي:

● **عقد رضائي:**

يعتبر عقد الوساطة في القيم المنقولة من العقود الرضائية التي تتطلب فقط توافق الإرادتين، إذ يخضع للقاعدة العامة في العقود التي تتطلب توافق الرضا السليم لكل من طرفي العقد. وبالرغم من أن لجنة البورصة تلزم كتابة العقود التي تربط بين الزبناء والوسطاء في عمليات البورصة، إلا أن الكتابة تكون شرط للإثبات وليس الانعقاد، وهذا ما سيتم إظهاره عند التكلم على أوامر البورصة.

● **عقد معاوضة وملزم للجانبين:**

يختبر عقد الوساطة من عقود المعاوضة وليس من عقود التبرع. فهو عقد ملزم للجانبين، إذ أن كل طرف من أطراف العقد يحصل على مقابل لما أعطى أو لما إلتم به، إذ يلتزم الزبون بدفع العمولة نظير حصوله على السعر المناسب للقيم المنقولة التي أراد شراءها أو بيعها، بالإضافة النصح والتوجيه المقدم له من قبل الوسيط في عمليات البورصة³.

● **عمل تجاري:**

بالرجوع للمادة 02 من القانون التجاري تعتبر الوساطة البورصية عمل تجاري بحسب موضوعه، غير أن المشرع اشترط أن يكون الوسيط في عمليات البورصة شركة تجارية تنشأ خصيصاً لهذا و البنوك و

ومن جانب الفقه وردت عدة تعاريف للوسيط في عمليات أن عرف بأنه: "كل شخص معنوي أعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة في عمليات البيع و الشراء داخل البورصة"¹. كما عرف الوسيط في عمليات البورصة بأنهم: "أشخاص ذوي دراية و علم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية يقومون بعقد عمليات بيع و شراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية و في المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من كل من البائع و المشتري. ويعتبر السمسار ضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعا و شراء".

ويذهب البعض الآخر في تعريف الوسيط في عمليات البورصة بأنه: "هو لفظ يستعمل لمعنى خاص، وهو العضو الذي يعمل سمسارا في البورصة و يتولى عملية بيع و شراء الأوراق المالية للجمهور"² وباستقراء التعريفات السابقة يمكن القول بأن الوسيط في عمليات البورصة هو الذي يتكفل بعملية التوسط في عملية البيع أو الشراء مقابل أجرة يتقاضاها. وبالتالي يمكن تعريف الوسيط في عمليات البورصة بأنه: "كل شخص مختص في بيع و شراء القيم المنقولة له علم وكفاءة في شؤون القيم المنقولة و البورصة. ويكون مسؤولا عن تنفيذ المعاملات الموكلة إليه من قبل زبائنه في المواعيد الرسمية لذلك. وذلك مقابل عمولة محددة منفق

¹ - أنطوان الناشف و خليل النهدي، العمليات المصرفية و السوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص 114.

² - صالح راشد الحمداني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، ط1، 2004، ص 121.

³ - عبد الباسط كيريم مولود، تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص 168.

أمام المحكمة، كما أن ممارسة الوساطة في عمليات البورصة أمر غير مفتوح ومحول للجميع. فلا يمكن الائتلاف بهذه المهنة إلا بعدما تتأكد لجنة البورصة أن الشخص تتوافر فيه مجموعة من الشروط.

1- شروط منح الاعتماد للوسيط في عمليات البورصة:

طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل و المتمم بموجب القانون: 03-04 فإن المشرع حصر الوساطة في عمليات البورصة على الأشخاص المعنوية سواء كانت شركات تجارية أنشئت خصيصا لهذا الغرض أو بنوك أو مؤسسات مالية. وبالتالي ألغى المشرع حق الشخص الطبيعي في تقديم طلب توليه مهام الوساطة في عمليات البورصة. وهذا خلافا لما كان عليه الحال قبل تعديل المرسوم التشريعي 10-93، حيث كانت تنص المادة 6 منه قبل التعديل على ما يلي: "يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض".

ويرجع سبب تراجع المشرع عن اعتماد الأشخاص الطبيعية كوسطاء في عمليات البورصة هو أن الأشخاص المعنوية تحوز رؤوس أموال ضخمة، و التي تعد بمثابة ضمانا للمتعاملين مع هذه الشركات. كما تتميز بتنظيم إداري كبير يعجز عنه الشخص الطبيعي. كما أن المشرع المصري كان يجيز للشخص الطبيعي ممارسة الوسيط أو السمسار في البورصة، غير أنه تراجع عن ذلك و قرر أن أعمال الوساطة لا يمكن أن تمارس إلا من قبل شركات المساهمة و التوصية بالأسهم التي تحصل على ترخيص⁴.

⁴ - قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

المؤسسات المالية¹. وبذلك فلا مجال هنا للبحث في مدى اعتبار الوساطة في الأوراق المالية عملا تجاريا أم عملا مدنيا بالنسبة للوسيط. نظرا لأن الشركات التجارية تعتبر تجارية بحسب الشكل².

- شروط و إجراءات قبول الوسيط في عمليات البورصة:

نظرا لأهمية الدور الوسيط في تداول الأوراق المالية المقيدة في البورصة، فقد أُلزم كل شخص يريد شراء أو بيع قيم منقولة مقيدة في البورصة اللجوء إلى وسيط في عمليات البورصة وهذا وفقا لنص المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 10-93³. وقد رتب المشرع جزاءات في حالة إجراء مفاوضات حول قيم منقولة مقيدة في البورصة دون اللجوء إلى وسيط معتمد. وهذا ما يظهر من خلال المادة 58 من المرسوم التشريعي 10-93 والتي تنص على ما يلي: "يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات، وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة".

ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو

¹ - المادة 6 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم بموجب القانون 03-04 المشار إليه سابقا.

² - المادة 3 من ق.ت.ج

³ - لقد عدلت المادة 5 من المرسوم التشريعي 10-93 بموجب الأمر 10-96 المؤرخ في 10 يناير 1996. ج.ر. عدد 3، المؤرخة في 14-01-1996 حيث أصبحت تنص على: "غير أنه يمكن أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة في البورصة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام. وكذلك شركات الأسهم خارج البورصة وفق إجراء التراضي بين المتدخلين في السوق".

- ولا يمكن اعتماد الأشخاص المعنوية
- مباشرة لممارسة الوساطة في البورصة ولذا تدخلت
- لجنة البورصة لتحديد شروط اعتماد الوسطاء في
- عمليات البورصة، وهذا وفقا للسلطة المخولة لها
- بموجب المادة 06 من المرسوم التشريعي 10-93
- وأصدرت في هذا الصدد النظام رقم 03-96¹،
- غير أن هذا الأخير ألغى بموجب النظام رقم 15-
- 01 إذ حاولت اللجنة بموجب هذا النظام الأخير
- إعادة تنظيم مهنة الوسيط في عمليات البورصة².
- وحتى تتمكن الهيئات الأخرى غير البنوك من
- الحصول على اعتماد³ لجنة البورصة و ممارسة نشاط
- الوساطة داخل البورصة لا بد أن تتوفر فيها مجموعة
- من الشروط وهي:
- توفير الحد الأدنى من رأس المال وهو عشرة ملايين
- (10.000.000 دج) لا بد أن يدفع كليا ونقدا، غير
- أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس الأموال الخاصة
- تحددها اللجنة لممارسة نشاطات خاصة. وتشكل
- الرؤوس الخاصة من الرأسمال الاجتماعي والاحتياطات و
- الحاصلة المنقول من جديد وحصيلة آخر السنة المالية.
- 1 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-96
- المؤرخ في: 03 يوليو 1996 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في
- عملية البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ج.ر. عدد 36 المؤرخ في
- 1997/06/01.
- 2 - نظام ل.ع.ب.م رقم 01-15 المؤرخ في: 15 أبريل
- 2015، والمتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة
- وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر. عدد 55 المؤرخة في 21 أكتوبر
- 2015.
- 3 - الاعتماد هو منح الموافقة لشخص ما قصد القيام بعمل
- ما. والاعتماد في هذا الوضع هو وثيقة تسلمها لجنة تنظيم
- عمليات البورصة ومراقبتها بناء على طلب يتقدم به
- الوسيط وهذا بموجب المادة 02 من تعليم ل.ت.ع.م رقم:
- 01-97.
- حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح الزبائن.
- حيازة مقر الشركة في الجزائر.
- أن تكون شروط التأهيل المنصوص عليها في تعليمة
- تصدرها اللجنة⁴.
- 2- إجراءات منح الاعتماد للوسطاء في عمليات
- البورصة:
- حتى يتحصل الوسيط في عمليات البورصة على
- اعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،
- فلا بد من تقديمه طلب لهذه الأخيرة وهذا طبقا للمادة
- 05 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- بالإضافة إلى الوثائق التي حددتها اللجنة بموجب
- تعليمة⁵. بالإضافة إلى الوثائق التي حددتها لجنة البورصة
- في تعليمتها رقم 03-16 فطبقا للمادة 9 من نظام
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 فإن
- طلب الاعتماد يرفق بالوثائق التالية:
- وثيقة دفع المساهمة في صندوق الضمان.
- الاكتتاب في عقود التأمين.
- الالتزام بأداب المهنة وقواعد الانضباط والحذر.
- وثيقة إثبات ملكية أو إيجار المحل المخصص لممارسة
- الوساطة.
- الالتزام بالاكتتاب أو شراء حصة من رأس مال شركة
- تسيير بورصة القيم. وهذا ضمن الشروط المحددة من
- طرف لجنة البورصة.
- والملاحظ أنه إذا قدم طلب الاعتماد من طرف
- شركة تجارية أنشئت من أجل القيام بهذا النشاط، فإن
- 4 - المادة 5 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 01-15 المتعلق
- بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و
- مراقبتهم، المشار إليه سابقا.
- 1- Art2, Instruction Cosob N° 26-03 du 18
- avril 2016, fixant les éléments constituant le
- dossier joint a la demande d'agrément en
- qualité d'intermédiaire en opérations de
- bourse.

14 من نظام اللجنة رقم 15-01 الأمر الذي يلزمه بدفع الحقوق المستحقة عليه⁴.

إن للجنة البورصة كافة الصلاحيات في الحد من نشاط الوسيط في عمليات البورصة بصفة مؤقتة إذا كان ملف الاعتماد المقدم لها يظهر بأن الوسيط غير قادر على ممارسة كل النشاطات. كما يمكن للجنة رفضها منح الاعتماد غير أن هذا الرفض لا بد أن يكون مسببا.

وتجدر الإشارة أن منح لجنة البورصة الاعتماد للوسيط في عمليات البورصة لا يعني تمتع هذا الأخير بالحرية المطلقة إذ يظل في كل الحالات خاضعا لرقابتها، ولذا تكلفت اللجنة بوضع مجموعة من الأنظمة تنظم اعتماد الوسطاء، وكذا المهام الموكلة إليهم بالإضافة لتقريرها لجزاءات في حالة إخلالهم بالأحكام التشريعية والتنظيمية. وكل هذا يعد بمثابة حماية وضمان للمتعاملين في بورصة القيم المنقولة، ومن بينهم المساهمين في الشركات المعتمدة في البورصة.

خاتمة:

فمتى توافرت جميع الشروط المذكورة أعلاه، تنهي شركة إدارة البورصة إلى علم السوق افتتاح إدخال القيم المنقولة عن طريق نشر إعلان في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة، يتضمن مجموعة من البيانات خاصة بهوية الشركة المصدرة والوسيط المعين من طرفها، عدد الأسهم و طبيعتها وخصائصها والسعر المقترح من طرف المدخرين والإجراءات المتخذة من أجل القيام بعملية البيع والشراء.

⁴ - المادة 38 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عملية البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، المشار إليه سابقا.

اللجنة تقدم لها رخصة إنشاء مدتها 12 شهرا، على أن تقدم الشركة للجنة شهادة على سمعة المسيرين، وعند إتمام إجراءات التأسيس تعيد الشركة تقديم طلب الاعتماد بإتمام الملف بإضافة الوثائق و المعلومات الناقصة¹.

وبعد مرور المدة المحددة قانونا تبدي لجنة البورصة قبولها الوسيط في عمليات البورصة أو رفضها لملفه. و إذا حدث وأن قبلت اللجنة طلب الاعتماد ففي هذه الحالة تصدر قرارا تمنح بناء عليه للوسيط في عمليات البورصة اعتمادا مؤقتا. وهذا الأخير لا يصبح نهائيا إلا إذا اشترى حصة من شركة تسيير بورصة القيم²، هذا حسب الشروط المحددة من طرف لجنة البورصة. وهي كالآتي:

- تحديد المساهمة الأدنى بـ 2 مليون دج.
- في حالة اعتماد وسيط جديد تتم زيادة رأسمال شركة تسيير بورصة القيم من الحصة التي يقدمها هذا الأخير.
- في حالة انسحاب الوسيط في عمليات البورصة تعاد شراء حصته في رأسمال الشركة بحصص متساوية من طرف باقي المساهمين في الشركة³، في حالة الاعتماد النهائي للوسيط في عمليات البورصة يتم نشر قرار لجنة البورصة في نشرة رسمية لقائمة البورصة، وهذا وفقا للمادة

¹ - المادة 11 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 15-01 المشار إليه سابقا.

² - المادة 13 من نظام ت.ت.ع.ب.م رقم 15-01 المشار إليه سابقا.

³ - المادة 3 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بمساهمة الوسطاء في رأسمال شركة إدارة البورصة القيم المنقولة ج، ر، عدد 87. المؤرخ في 29 ديسمبر 1997، معدل و متمم بالنظام رقم 03-04 المؤرخ في 18 نوفمبر 2003. ج، ر، عدد 73 المؤرخ في 30-11-2003.